

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/43/658
29 September 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISHالدورة الثالثة والأربعون
البند ١٠٨ من جدول الأعمال

المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ)
من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير
المتتمتع بالحكم الذاتي

تقرير الأمين العام

١ - بموجب أحكام المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة ، يتعهد "أعضاء الأمم المتحدة الذين يظلمون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي" بأن "يرسلوا إلى الأمين العام بانتظام معلومات ... متعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسؤولين عنها ، عدا الأقاليم التي تنطبق عليها أحكام الفصلين الثاني عشر والثالث عشر" . وبالإضافة إلى ذلك ، طلبت الجمعية العامة في عدة قرارات ، آخرها قرارها ٧٣/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة "مواصلة موافاة ، الأمين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدمتورية في الأقاليم المعنية" .

٢ - ويبين الجدول المرفق بهذا التقرير التواريخ التي أحييت فيها إلى الأمين العام المعلومات المطلوبة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والمتعلقة بعامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ حتى ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

٣ - وبصفة عامة ، فإن المعلومات المحالة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق مصاغة وفقاً للنموذج الذي أقرته الجمعية العامة ، كما تتضمن معلومات عن الجغرافيا والتاريخ والسكان والأحوال الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية . وفيما يخص الأقاليم الواقعة تحت إدارة المملكة المتحدة لهبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، ونيوزيلندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، تتضمن التقارير السنوية المتعلقة بها

معلومات عن المسائل الدستورية . وقد قام ممثلو نيوزيلندا والولايات المتحدة ، خلال اجتماعات اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بتقديم معلومات اضافية عن التطورات السياسية والدستورية الحادثة فسي الاقاليم الواقعة تحت ادارة بلديهم ، كما قدمت المملكة المتحدة ونيوزيلندا والولايات المتحدة معلومات تكميلية بشأن الاقاليم الواقعة تحت ادارتهما .

٤ - وعلا بأحكام الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د-١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣ ، وبقراراتها الاخرى المتعلقة بالموضوع ، ولاسيما قرارها ٧٣/٤٣ ، واصلت الامانة العامة الاستفادة من المعلومات الواردة في إعداد ورقات عمل للجنة الخاصة عن كل إقليم . وقد أخذت اللجنة الخاصة هذه المعلومات في الاعتبار حين وضعت قراراتها بشأن هذه الاقاليم الواردة في الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الى الجمعية العامة في دورتها الحالية (انظر A/43/23 (Parts VI and VII) . كما يتضمن التقرير ومفا للاجراءات التي اتخذتها اللجنة الخاصة تنفيذا للقرار ١٩٧٠ (د-١٨) (A/43/23 (Part IV) ، الفصل السابع) .

المرفق

مواعيد إرسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ)
من ميثاق الأمم المتحدة عن سنتي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ (أ)

<u>١٩٨٧</u>	<u>*١٩٨٦</u>	<u>فرنسا</u>
-	-	نيو كاليدونيا (ب)
-	-	نيوزيلندا (١ نيسان/أبريل - ٣١ آذار/مارس) (ج)
٤ تشرين الثاني/نوفمبر ***١٩٨٧	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	توكيلاو
-	-	<u>البرتغال</u>
-	-	تيمور الشرقية (د)
-	-	<u>إسبانيا</u>
-	-	الصحراء الغربية (هـ)
-	-	<u>المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (سنة تقويمية)</u>
٧ تموز/يوليه ١٩٨٨	٧ تموز/يوليه ١٩٨٨	أنفيا
٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	-	برمودا
١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨	-	-
٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	بيتكيرن
-	٢٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨	جبل طارق
١ نيسان/أبريل ١٩٨٧	١٤ آذار/مارس ١٩٨٨	جزر تركس وكايكوس

(يتبع)

المرفق (تابع)

١٩٨٧

*١٩٨٦

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية (سنة تقويمية)
(تابع)

١ حزيران/يونيه ***١٩٨٧	٣١ تموز/يوليه **١٩٨٦	جزر فوكلاند (مالفيناس)
٢٩ حزيران/يونيه ****١٩٨٨		
-	١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٨	جزر فرجن البريطانية
٢ شباط/فبراير ١٩٨٨	٢٣ تموز/يوليه **١٩٨٦	جزر كايمان
١٨ آب/اغسطس ١٩٨٨	٦ تموز/يوليه ١٩٨٧	
٥ تشرين الاول/اكتوبر ***١٩٨٧	٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦	مانت هيلانة (ج)
٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ ***١٩٨٨	٢٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ **١٩٨٨	
٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	١ حزيران/يونيه **١٩٨٧	مونتيسيرات
٧ حزيران/يونيه ***١٩٨٨		

(يتبع)

المرفق (تابع)

١٩٨٧

*١٩٨٦

الولايات المتحدة الأمريكية
(١ تشرين الاول/ اكتوبر - ٣٠ ايلول/
سبتمبر) (و)

*** ١١ آذار/مارس ١٩٨٨	-	ساموا الأمريكية
١٤ آذار/مارس ١٩٨٨	-	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
*** ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٧	٢٩ شباط/فبراير	غوام
*** ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨	** ١٩٨٨	
١٨ أيار/مايو ١٩٨٨		

* وبالإضافة إلى ذلك ، أطلع الممثل الدائم بالنيابة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة الأمين العام ، بموجب رسالة مؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، على أنه استمر إحراز تقدم مرض في أقاليم أنغيلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وجزر فوكلاند (مالفيناس) وجبل طارق ومونتيسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس ، غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، للسنة المالية ١٩٨٥/١٩٨٦ ، حسب الاقتضاء .

** . للسنة ١٩٨٥/١٩٨٦ .

*** . للسنة ١٩٨٦/١٩٨٧ .

**** . للسنة ١٩٨٧/١٩٨٨ .

الحواشي

(أ) للاطلاع على قائمة أولية بالاقاليم التي ينطبق عليها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠) ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، إضافة للسند ٢٢ من جدول الأعمال (A/5446/Rev.1) ، المرفق الأول .

(ب) رأت الجمعية العامة في القرار ٤١/٤١ ألف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ "أنه في ضوء أحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة ، وقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) ، فإن كاليدونيا الجديدة إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي في إطار المعنى الوارد في الميثاق" .

(ج) تمتد الفترة من ١ نيسان/أبريل من السنة الوارد ذكرها في المرفق إلى ٣١ آذار/مارس من السنة التالية .

(د) في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٠ ، و ٢٦ آذار/مارس ١٩٨١ ، و ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣ ، و ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤ ، و ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، و ٤ آذار/مارس ١٩٨٦ ، و ٥ آذار/مارس ١٩٨٧ و ١٥ آذار/مارس ١٩٨٨ ، أبلغ الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة الأمين العام (انظر A/35/233, A/36/160, A/37/113, A/38/125, A/39/136, A/40/159, A/41/190, A/42/171, A/43/219) أن الحكومة البرتغالية ليس لديها ما تضيفه إلى المعلومات التي سبق أن قدمتها البعثة البرتغالية في مذكرتها المؤرخة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٧٩ (A/34/311) ، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق . وكان الممثل الدائم للبرتغال قد قال في مذكرته تلك إن الظروف ما زالت سائدة في تيمور الشرقية قد منعت حكومة بلده من الاضطلاع بمسؤولياتها عن إدارة ذلك الإقليم .

(هـ) في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ ، أبلغ الممثل الدائم لاسبانيا لدى الأمم المتحدة الأمين العام "أن الحكومة الاسبانية تنهي بصورة حاسمة ، ابتداء من اليوم ، وجودها في إقليم الصحراء وترى من الضروري أن تسجل ما يلي : (أ) أن أسبانيا تعتبر نفسها من الآن فصاعداً في حل من كل مسؤولية ذات طبيعة دولية تتعلق بإدارة الإقليم المذكور ، نظراً لتوقف اشتراكها في الإدارة المؤقتة المقررة للإقليم ..."

الحواشي (تابع)

(A/31/56-S/11997) . وللإطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الحادية والثلاثون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٧٦ .

(و) تمتد الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر من السنة السابقة إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر من السنة الوارد ذكرها في المرفق .
